شرطا او شرعا فاحرم عن نفسه بعمرة واتمها احرم المستأجر
بالحج فان عاد الي الميقات في تلك السنة محرما بالحج اوحلالا واحرم
به منه فلا دم عليه والا حط فان لم يعد الي الميقات اجزأه حجه
عن المستأجر ولزمه دم لمجاوزته الميقات في احرام الحج ودم
اخر للمنع ان وجدت شروط ولزمه ايضا ان يحط من الاجرة
تفاوت ما بين حجتين استؤجر لهما من بلد الاجارة احرم
بواحدة من الميقات وبأخرى من مكة وتحصل اجارة الذمة
بنحو الزمت ذمتك حجة لي او لوريثي او لفلان او الزمت
ذمتك تحصيل حجة لي او لميتي واختصت اجارة الذمة بشروط
لا تشارك فيها اجارة العين والذي يلخص من ذلك شرطان
الاول حلول الاجرة فيمتنع فيها تأجيلها سواء تأخر
العمل فيها عن العقد ام اتصل به بخلاف اجارة العين الثاني
تسليم الاجرة في مجلس العقد فيمتنع الاستبدال بها
والحوالة بها ايضا فرع ويشترط في كل من اجارة العين
والذمة شروط فان انتفى شرط منها فسدت الاجارة
سواء كانت عينية او ذمية احدها علم المتعاقدين باعمال
النسك عند العقد اركانا وواجبات وسننا والمراد +
بالسنن

بالسنن ما لا يخفى على مثله الامام بالمناسك وترد ابن
حج في المراد بعلم الاركان والواجبات هل هو علي مذهب
الأجير او المستأجر وعلي كل فلو استأجر من يظنه موافقا
لمذهبه فبان مخالفا فهل يتخير في الفسخ بعد العقد
ويجب في صورة الميت او لا يتخير قال ولعل الثانية
اقرب اي بناء علي انه يلزمه تقليد امام المستأجر له
فيأتي بالاعمال علي مذهبه ثانيها ان ينوي النسك
ممن استؤجر له فلا بد من نوع تعيين له عند العقد
كعمن اوصاني او يتبرع عنه او بحرام كمن استؤجرت له
والاشتراط معرفته ثالثها كون الاجرة معلومة فان
كانت في الذمة اشترط العلم بها جنسا وقدرا وصفة
وان كانت معينة اشترط معاينتها ورابعها رشد
المتعاقدين وخامسها الحرية والبلوغ واما الزكوة
والافوقة فلا تشترط فتصح الاجارة للمرأة عن الرجل
وعكسه سادسها ان يكون المحجوج عنه ميتا او
معضوبا اذ في الحج سابعها بيان انه افراد او تمتع
او قران فان ابهم بطل لكن يقع للمستأجر باجرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)